المتعدبه شرعا على خلاف شرط الواقف اذ شرطه لا يخالف كنص الشارع او اخذ من
من بيت المال واموال المعروف ومنازلها مقررة في الفروع لمن لم يكن من مصارفه
المعلومة شرعا بل اخذ منه تعديا فيحرم او كان من مصارفه لكن اخذ اكثر من كفايته فيمتنع
عليه لمجاوزته ماهو له فيه والاخذ من مملوك الغير بلا اذن مولاه الظرف في محل الحال
والمال له قيد به لان المال اذا كان لغير المولى وحصل به ذلك لانسان جاز له اخذه والاخذ
من مال من اى الذى بينه وبين حرف الجر المذكور قيل جناس تام بجنة بكسر اوله
وتشديد ثانيه اى جنون وفي نسخة من بجنة فيكون بين اللفظين جناس محرف
او عته بفتح المهملة والفوقية نقص العقل من غير جنون كما في المصباح او اعماء هو زوال
الشعور مع استرخاء في الاعضاء او صغر بكسر اوله المهمل وفتح المعجمة لو كان المعطى ليس
افرد لان العطف باو وهي لاحد الاشياء الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر فلا يجوز
باقل منها اصلا واخذ الميتة مما التجاين لا بذكاة شرعية ومنها فيما ينظر المقتولة
بالبندقية اذ النار لا يذكيها لا اصابة في اى محل اصابها لا الحدود وظاهر ان هذا ليس
وقد افتى بذلك ابن نجيم والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه بالنص عليه اى تناولها وحملها
وفي الحديث لعن الله الخمر الى قال وحاملها والمحمولة اليه ولو لاطعام الهرة ونحوها لامكان
اطعامها بدون اخذ وحمل اليها كحملها الى البلدة او التخلية بينها او للتخليل بنقلها من محلها
الى غيره الا حملها لتطهير المكان التى كانت فيه الميت والدم وحمل الخمر للاراقة لنجاستها فلا يحرم
لحمل لزيناك ومن افات اليد تصوير صور الحيوانات اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله م
عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان اشد الناس اى من اشدهم كما في رواية وحذف تقدد عذابا
عن التصوير عذابا يوم القيمة ظرف لاشدية العذاب المتصورون اى الذى روح وفي رواية
ابن عمر عنهما يقال لهم على سبيل الاهانة والتعجيز احيوا ما خلقتم ومن افات اليد لمس ما يحرم
نظره او بكره من ذكر او انثى وقد عرفته في افات العين من غيره وفي نسخة بلا ضرورة داعيه
للمس والا كاللمس لمعرفة النبض وللفصد فلا باس غير انه يجوز مصافحة العجائز وغمزها واجله
اذا امنا الشهوة لبعدها بالكبر عن فطنة الفطنة اى الكراهة وان اوهم خلاف قوله في وايجاد
مصافحة الذمي فانه حقه ولتذكير باعتبار انه فعل ولذا ذكر الخبر فقال مكروه لان
المصافحة كمال التحية والذمي لا يستحق ذلك ومن افات اليد اهلاك المال اتلافا او
نقصا باتلاف بعضه من غير تعيب باقيه او تعيبه بالحاق العيب به المنقص للرغبة وان
كان باقيا بكماله بلا غرض مشروع قيد به لاخراج الختان والقطع او التعييب للمداواة

بالقطع

بالقطع او الكسر والحرق بالنار او الغرق في نحو البحر والالقاء الرامي الى ما محل لا يمكن
الوصول اليه كقعر البحر والظرف تنازعه اهلاك وما عطف عليه لانه اى ماذكر وافرد الضمير
لان العطف باو وان كان اى المتلف او المنقص او المعيب لغيره فنعله ظلم لانه تصرف في حق
الغير عدوانا كما قال وتعد يوجب الضمان كسائر التعدوان فان كان المفعول به واحد
مما ذكر لنفسه فاسراف خروج عن حد الاعتدال وهو اى الاسراف حرام لما سبق فيه من
الكتاب والسنة ومن افاتها الاعطاء للرياء والاعطاء للربا والاعطاء للزناء والاعطاء
للمعصية ومنها انتزاع غريم انسانا كمديونه من يده والحيلولة بينه وبينه لانه اى الانتزاع
لذلك ظلم لاستحقاق الداين حقه عليه يستحق الحايل بحيلولته بينهما التعزير لانه معصية
لاحد فيها لا الضمان اذ لم يتلف عليه مالا ولا نقصه ولا عيبه وفيها دفع الذلة بالمعجمة
المفتوحة وفي نسخة بالزاء وهو تحريف والمراد باقى الطعام على السفرة فانه اى الدفع
حرام بكل حال لا باذنه فلا يحرم كذا في الخلاصة اما رفعها بعد الاستيذان من صاحبه
فاذن له فالظاهر انه حرام ايضا لان الغالب من الظن ان اذنه لاجل حيائه لئلا ينسب الى
البخل لا بطيب النفس فيكون بمنزلة كذا بعض وهو ظاهر ان تعم قرينة حالية على الرضى ولا نظر
معها لذلك الاحتمال لمجرده لانه خلاف الظاهر ومنها غمز الاعضاء بفتح المعجمة وسكون
الميم اخره زاء اى تكبيسها في الحمام بلا ضرورة تحوج اليه واجاز ذلك بعضهم مطلقا
عند الامن من الشهوة وعند بعض يجوز غمز ما عدا ما بين السرة والركبة وعند اخر يجوز
لمن لم يكن والحية عند الامن بالشهوة لان ذلك تخفيف باللحية فانه مكروه لانه
لهو ومنها كل لعب ولهو تقوم معناهما سوى ملاعبة الزوج زوجته والامة اى والسيد
امته الخالية عن مانع الاستمتاع والمراد اللعب معهما بما هو من مقدمات الجماع لا باللعب المحرم
من نحو النرد والشطرنج فذلك حرام مطلقا وما اى لهو ولعب هو من جنس الاستعداد للحرب
من الرمى واعماله وما ينفع فيه كالنرد مثال للهو المحرم اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن بريدة
مرفوعا من لعب بالنردشير بفتح النون وسكون الراء وكسر المعجمة وسكون التحتية بوزن ...
وفي المصباح النرد لعبة معروفة وهو معرب فكانما غمس يده في لحم الخنزير ودمه وهو
كناية عن كمال الرذالة اى فكما يحرم غمس اليد فيما ذكر يحرم اللعب المذكور في رواية
ابى داود المرموز له بقوله د عن ابى موسى ورواه احمد وابو داود من حديث ابن عمر بلفظ
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله والحديث اسناده صحيح والشطرنج قال في المصباح
معرب قيل بالفتح وقيل بالكسر وهو المختار وقال ابن الجواليقي في كتاب ما يلحن فيه العامة

اما الرفع بعد الاستيذان ان اعطاه صاحبه فاذن له
بالقلب فالظاهر انه حرام ايضا لان الغالب من الظن ان اذنه لاجل
الحياء لئلا ينسب الى البخل لا بطيب النفس فيكون
بمنزلة الدفع بلا اذن كذا في الخلاصة مجرد النفس

اى لضرر او غرض البعض فقد رخص
البعض اذا دفع التدفع عادة بجد
وحده بعد ضعف جدا
ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)